

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

النظام الأساسي

للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

المقر من المؤتمر العام الثاني

المنعقد

في الفترة ما بين 5/10 اب 1974

المقدمة

إن المرأة الفلسطينية في جميع أنحاء العالم إيمانا منها بأن التنظيم الشعبي الديمقراطي هو الطريق الى تعبئة الطاقات الفلسطينية وتحريكها الهادف في طريق التحرير. والتزاماً منها بأهداف الثورة في تحرير كامل التراب الوطني الفلسطيني عبر الكفاح الجماهيري المسلح وإقامة الدولة الديمقراطية الفلسطينية على كامل أرض فلسطين. والتزاماً منها بمبادئ الثورة واستراتيجيتها، بأن تحرير فلسطين لا يتم إلا عبر حرب التحرير الشعبية الطويلة الأمد التي تشارك فيها كل الجماهير الفلسطينية العربية. وإيمانا منها بأن القضية الفلسطينية هي القضية المركزية للجماهير العربية المناضلة من أجل بناء المجتمع العربي الحر الديمقراطي الموحد. وإن حركة التحرير الوطني الفلسطيني هي جزء لا يتجزأ من حركة التحرير الوطني العربي والتي تشكل ركناً أساسياً في حركة التحرير والتقدم العالمية في مواجهة عسكر الرجعية العربية والصهيونية الإمبريالية العالمية... وإصرارا منها على واجب المشاركة النضالية الكاملة في جميع مجالات العمل السياسي والنقابي والعسكري وعلى تأكيد شخصية المرأة الفلسطينية دعامة أساسية لنضال شعبنا وعلى الدور الطليعي الذي يجب على المرأة الفلسطينية أن تقوم به مساهمة في قيادة شعبها وتحمل أعباء التحرر والمساواة الكاملة بالرجل في الحقوق والواجبات تعلن:

- إن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية قاعدة من قواعد الثورة الفلسطينية وتعلن إن رسالة هذا الاتحاد هي النضال من أجل تحرير الوطن السليب وتحرير المرأة الفلسطينية من عبودية كافة النظم الجائرة والمتخلفة، كما تعلن بأن الاتحاد العام بصفته تلك، الهيئة الوحيدة الشرعية التي تمثل نساء فلسطين، وتنطق باسم المرأة العربية الفلسطينية في جميع المجالات على الصعيدين العربي والدولي.

الباب الأول

اسم الاتحاد العام ومقره واهدافه

مادة (1)

يكون اسم الاتحاد (الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية).
وهو تنظيم شعبي ديمقراطي يمثل المرأة الفلسطينية في جميع أنحاء العالم وهو قاعدة من قواعد الثورة الفلسطينية المتمثلة بمنظمة التحرير الفلسطيني.

مادة (2)

يكون مقر الاتحاد الدائم القدس، ويحق للاتحاد أن ينقل مقره إلى مكان آخر إذا اقتضت ظروف العمل الفلسطيني ذلك.

مادة (3) -يعمل الاتحاد على تحقيق أهداف الثورة الفلسطينية بتحرير كامل التراب الفلسطيني، وإقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية على كامل أرض فلسطين ملتزماً بالميثاق الوطني الفلسطيني،.

مادة (4) اهداف الاتحاد:

1-حشد طاقات المرأة الفلسطينية أينما كانت وتعبئة كافة إمكاناتها في خدمة القضية الفلسطينية والإسهام الفعال في معركة تحرير الوطن المغتصب.

2-إبراز شخصية المرأة الفلسطينية بإشراكها في جميع مجالات العمل التنظيمي والنضالي في مختلف المستويات الميادين على الصعيدين العربي والدولي.

3-النضال من أجل مساواة المرأة بالرجل في جميع الحقوق والواجبات.

4-توعية المرأة الفلسطينية لممارسة حقوقها التي اكتسبتها وانتزعتها من خلال مسيرتها النضالية الطويلة.

- 5-الدفاع عن مصالح المرأة الفلسطينية المادية والمعنوية والنضال لرفع مستواها الاجتماعي والمعيشي والثقافي والمهني.
- 6-التركيز على الترابط الكامل بين قضية التحرر الاجتماعي للمرأة الفلسطينية وقضية النضال من أجل التحرر الوطني.
- 7-الدفاع عن الثورة ، وإيضاح مواقفها والمشاركة في النضال من أجل قضية التحرير.
- 8-توثيق العلاقات مع المنظمات الشعبية الفلسطينية وتحقيق والتعاون الكامل معها من اجل خدمة الثورة الفلسطينية، وتحقيق أهدافها في التحرير الكامل والعودة.
- 9-توثيق تطوير العلاقات مع المنظمات العربية والصديقة وحركات التحرر في العالم.
- 10-التعاون مع المؤسسات الفلسطينية والعربية والعالمية القائمة والمعنية بالشؤون الفلسطينية والثورية.

الباب الثاني

العضوية

مادة (5)

العضوية حق لكل فلسطينية ولكل متزوجة من فلسطيني وتكتسب بالانتساب إلى فرع الاتحاد في القطر الذي تقيم فيه والهوية الفلسطينية صفة نضالية أساسها الإيمان والعمل على تحرير فلسطين بأسلوب الثورة الشعبية المسلحة وبناء الدولة الديمقراطية الفلسطينية على كامل الارض الفلسطينية كجزء من المجتمع العربي الديمقراطي.

على أن تستوفي الشروط الآتية:

1. أن لا يقل عمرها عن (ستة عشر) 16 سنة.
2. أن تلتزم بأهداف ومخططات وسياسة الاتحاد وتتقيد بالنظام الداخلي و الأساسي للاتحاد.
3. أن تؤمن بالكفاح الشعبي المسلح طريقا وحيدا لتحرير فلسطين وتلتزم بأهداف وشعارات الثورة.
4. أن تسدد رسم الانتساب والاشتراك حسب القيمة المقررة في اللائحة المالية للفرع الذي تنتسب اليه.

مادة (6) اجراءات قبول العضو في الفرع:

- 1- يقدم طلب الانتساب إلى الاتحاد بواسطة اللجنة المسؤولة في مكان اقامة العضو المنتسبة.
- 2- يدرس الطلب من قبل اللجنة التي تلقتة و يحال إلى الهيئة المسؤولة لاعتماده او رفضه ويحال للهيئة الادارية لاقراه.
- 3- في حال الموافقة على الطلب يستوفي من العضو الاشتراك المقر.
- 4- يحق لمن يرفض طلبها من اللجنة التي تسلمته او الهيئة الادارية ان تعترض خطيا الى الهيئة الادارية التي يجب ان تبحث الاعتراض وترد خلال 15 يوما.

مادة (7) حقوق العضو العامل:

1. الاشتراك في لجان العمل.
2. المشاركة في مناقشة أعمال فرع الاتحاد داخل التشكيلات التي هي عضو فيها.
3. تقديم الاقتراحات والانتقادات والمشاريع خطياً.
4. الاستفادة من التسهيلات التي يهيؤها الفرع وكل ما يقوم به من مشاريع لمساعدة المرأة علالتخفيف من أعبائها وتمكينها من إطلاق قدراتها على العمل والعطاء الثوري.
5. المشاركة في جميع الانتخابات الإدارية وفقاً لنصوص اللوائح الداخلية شرط أن يكون قد مضى على انتسابها للاتحاد ثلاثة شهور وسددت التزاماتها المالية.

مادة (8) واجبات العضو العامل:

1. ان تلتزم بميثاق منظمة التحرير الفلسطينية.
2. ان تتقيد بالنظام الاساسي للاتحاد العام واللوائح الداخلية للفرع..
3. أن تداوم على حضور الاجتماعات الدورية والطارئة.
4. أن تساهم مساهمة فعالة في إنجاح أهداف الاتحاد.
5. ان تعمل على توسيع قواعد الاتحاد وضم مزيد من المنتسبات اليه.
6. ان تبذل اقصى طاقة في عملية تثقيف وتوعية وتنظيم الجماهير النسائية ومعارضة الافكار المتخلفة والمعيقة داخل الاسرة والحي.
7. أن تشارك في ميليشيا الثورة والخدمات الطبية والاجتماعية وفي كافة المجالات.
8. أن تساهم في بناء اقتصاد الثورة من خلال المشاريع الإنتاجية التي يقوم بها الاتحاد وخاصة مراكز التأهيل.
9. ان تساهم في العمل على بناء المرأة الفلسطينية المنتجة وزيادة وعيها النقابي ودراسة مشكلاتها الاقتصادية والاجتماعية والنضال من اجل فرص عمل افضل واكثر.
10. أن تعمل على بناء ذاتها من خلال رفع وعيها السياسي والثقافي وزيادة خبرتها التنظيمية وتنمية قدراتها على العمل الجماعي بالاضافة الى النضال من اجل اطلاق حريتها المسلوبة داخل النظم الاجتماعية السائدة..

مادة (9) المخالفات: تعتبر العضو مخالفا:

- 1- إذا أخلت بأحد شروط العضوية.
- 2- إذا لم تلتزم بواجبات العضو العامل.
- 3- إذا تغيبت عن الاجتماعات الدورية ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متقطعة دون عذر شرعي مسبق وقبول.
- 4- إذا تخلفت عن دفع الاشتراكات المترتب عليها رغم تنبيهها لضرورة دفعة لثلاثة مرات يفصل بين كل منها اسبوع..

مادة (10) العقوبات:

- 1- التنبيه أ- شفها ب- خطيا
- 2- الإنذار خطياً.
- 3- التجميد لمدة معينة.
- 4- الفصل من عضوية الاتحاد.

مادة (11)

يحق للجنة المسئولة أن تصدر عقوبات التنبيه والإنذار بعد موافقة الهيئة الإدارية.

مادة (12)

- 1- يتم فصل العضو بقرار تتخذه الهيئة الادارية للفرع بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- 2- يتم فصل عضو الهيئة الادارية للفرع من قبل المؤتمر القطري للفرع.
- 3- يتم فصل عضو الأمانة العامة من قبل المؤتمر العام.

مادة (13)

العضو المؤزر:

- 1- تكتسب بالانتساب الى الاتحاد وحتى انتهاء الفترة القانونية المقررة ومددتها ثلاثة اشهر.
- 2- يحق للعضو المؤزر ممارسة كافة حقوق وواجبات العضو العامل باستثناء الترشيح والانتخاب للهيئات والتشكيلات الإدارية للفرع.

الباب الثالث
الهيئات الدستورية للاتحاد العام

مادة 14- يضم الاتحاد التشكيلات الآتية:

1- الهيئات التشريعية

أ- المؤتمر العام

ب- مؤتمر الفرع

2- الهيئات التنفيذية

أ- اللجنة التنفيذية للاتحاد

ب- المجلس الإداري

ج- الهيئة الإدارية للفرع

د- لجنة المنطقة

ويراعى في تشكيل هذه الهيئات ظروف كل قطر.

مادة (15)- المؤتمر العام للاتحاد:

تعريفه: هو السلطة العليا للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ويتألف من :

أ- أعضاء اللجنة التنفيذية.

ب- مجموعة ممثلات الفروع المنتخبات للمؤتمر.

ج- يقعد المؤتمر العام كل سنتين مرة.

مادة (16)- اختصاصاته:

أ- رسم السياسة العامة للاتحاد وإقرار برامج أعماله.

ب- مناقشة تقارير اللجنة التنفيذية عن أعمال الاتحاد وحالته خلال

الفترة الماضية.

- ج- مناقشة التقرير المالي واقراره.
- د- إقرار مشروع الميزانية للدورة المالية الجديدة
- هـ - انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية.
- و- تعيين مراقب حسابات من غير اعضاء الاتحاد.

مادة(17)-

يعتبر اجتماع المؤتمر شرعيا بحضور ثلثي اعضاء المؤتمر فاذا لم يتكامل العدد اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقصاها 48 ساعة من موعد الاجتماع الأول ويكون انعقاد صحيحا بحضور الاغلبية النسبية لاعضاء المؤتمر فاذا لم يتكامل العدد اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال 24 ساعة ويكون الاجتماع صحيحا بمن حضر.

مادة(18)-

تتخذ قرارات المؤتمر العام بالاغلبية المطلقة. وتصدر قرارات المؤتمر بأغلبية ثلثي اعضاء المؤتمر في الحالات التالية:

- 1-تعديل النظام الداخلي.
- 2-عزل عضو أو اعضاء اللجنة التنفيذية.
- 3-نقض قرار سبق اتخاذه في جلسة سابقة للمؤتمر في دورته المنعقدة.

مادة(19)-

إذا نجح عضو هيئة ادارية في فرع ما في انتخابات اللجنة التنفيذية تسقط عضويته من الهيئة الادارية للفرع بمجرد انتخابه، ويجري انتخاب بديل من قبل المؤتمر الفرع.

مادة(20)- يكون تمثيل الاعضاء في المؤتمر العام وفقا للنسب التالية:

- 1- يمثل الفرع الذي يضم 50-عضوا ممثلان.
- 2- يمثل الفرع الذي يضم 100-عضو ثلاثة أعضاء.
- 3- لكل مائة بعد ذلك حتى 500 عضوممثل واحد.

- 4- لكل عضو 250 بعد ذلك حتى 1500 عضو ممثل واحد.
- 5- لكل 500 عضو بعد ذلك حتى 4000 عضو ممثل واحد.
- 6- لكل 1000 عضو بعد ذلك حتى 7000 عضو واحد.
- 7- لا يزيد عدد ممثلات أي فرع لعضوية المؤتمر عن خمسة عشر ممثلاً.

مادة (21)- يعقد المؤتمر بصورة استثنائية بناء على:

1- طلب من اللجنة التنفيذية.

2- طلب خطي من ثلثي اعضاء المؤتمر.

مادة (22)-

تحديد لدى دعوة المؤتمر الاستثنائي القضية التي دعي من اجلها المؤتمر ولا يجوز له النظر في غير تلك القضية إلا بموافقة ثلثي الاعضاء المشتركات في المؤتمر.

مادة (23)-

ينتخب المؤتمر هيئة رئاسة مكونة من رئيسة ومقررتين.

مادة (24)-

تدوين قرارات المؤتمر في محاضر الجلسات وتوقع وتختتمها هيئة لمؤتمر ويذكر في المحاضر اسماء اعضاء المؤتمر اللواتي لهن حق الحضور واسماء الحاضرات وعدد الاصوات التي حازتها القرارات.

مادة (25)- مؤتمر الفرع:

1- يتكون من المنتخبات في الفرع حسب النسبة المئوية التي يقرها النظام الداخلي للفرع.

2- يضع المؤتمر الفرعي للاتحاد النظام الداخلي للفرع وله حق تعديله إذا اقتضى الامر ذلك بما يتلاءم مع احكام هذا النظام.

هيئات التنفيذية للاتحاد

مادة (26) - اللجنة التنفيذية:

هي الهيئة التنفيذية العليا للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وهي التي تدير اعمال الاتحاد وتوزع المهام فيما بينها تتكون من 13 عضو:

أ-رئيسة

ب- نائبة رئيسة

ج- امينة سر

د- امينة صندوق

هـ-مسؤولة علاقات خارجية

و-مسؤولة علاقات داخلية

ز-مسؤولة الاعلام

ح-مسؤولة الشؤون الاجتماعية

ط-مسؤولة الشؤون الثقافية

ي -مسؤولة الشؤون الاقتصادية والفنية

مادة (27) -

- 1- إذا شغر مكان احد اعضاء اللجنة التنفيذية يشغل مكانه العضو الحائز على اكثر الاصوات بعد اعضائها في انتخاب المؤتمر. اما إذا كان نجاح اللجنة بالتزكية فيحق لها تعيين عضو بديل من اعضاء المؤتمر العام.
- 2- إذا شغر منصب ثلث اعضاء اللجنة التنفيذية يدعو الاعضاء الباقون المؤتمر العام لانتخاب اعضاء جدد لملء المناصب الشاغرة.
- 3- تعتبر مستقيلة من اللجنة التنفيذية كل عضو في اللجنة التنفيذية انقطعت عن اجتماعاتها ثلاثة مرات متتالية دون عذر شرعي.

مادة (28) - تقوم اللجنة التنفيذية بمتابعة ما يلي:

- 1- تنفيذ قرارات المؤتمر العام.
- 2- رسم الخطط المرحلية للسياسة العامة للاتحاد.
- 3- اتخاذ قرارات جديدة لا تتعارض مع سياسة وقرارات المؤتمر وتحمل مسؤولية هذه القرارات إمام المؤتمر العام.
- 4- إعداد الانظمة الادارية والمالية التي يسير بموجبها العمل في الاتحاد.
- 5- القيام بوضع لائحة داخلية في اول اجتماع لها لتنظيم اعمالها.
- 6- اتخاذ الاقرارات بانشاء فروع الاتحادو إقرار انظمتها وشرعية مؤتمراتها.
- 7- مراقبة أموال الاتحاد وضبط وتدقيق مالية الفروع والعمل على تنمية موارد الاتحاد.
- 8- تقرير قبول الهبات والمساعدات غير المشروطة من الغير.
- 9- الاتصال المستمر بكافة الفروع للوقوف على اوجه نشاطاتها والتنسيق فيما بينها.
- 10- تكليف من يمثلها لدى الهيئات الدولية في الاماكن التي لا توجد فيها فروع للاتحاد.

مادة (29) - رئيسة الاتحاد:

- 1- تمثل الاتحاد في المجالات الرسمية والشعبية والقضائية.
- 2- ترأس اجتماعات اللجنة التنفيذية والمجلس الإداري وتدير المناقشات ويعتبر صوتها مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.
- 3- تشرف على تصريف شؤون اللجنة التنفيذية وتتابع قراراتها المتخذة
- 4- توقيع محاضر الجلسات إلى جانب أمينة السر.
- 5- توقيع أوامر ومستندات الصرف والقبض إلى جانب أمينة السر وأمينة الصندوق.
- 6- توجه الدعوة لانعقاد المجلس الإداري واجتماعات اللجنة التنفيذية.
- 7- توقيع الرسائل الصادرة عن الاتحاد العام

مادة (30) - نائبة الرئيسة:

- 1- تقوم بتدوين محاضر جلسات اللجنة التنفيذية وجلسات المجلس الإداري والتوقيع عليها إلى جانب الرئيسة.
- 2- تنظيم جدول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية واجتماعات المجلس الإداري.
- 3- اجراء المراسلات وحفظ السجلات الرسمية.
- 4- توجيه الدعوة إلى اجتماعات المؤتمر العام بعد موافقة اللجنة التنفيذية.

مادة (31) - أمينة الصندوق

- 1- تتولى تسليم جميع اموال وايرادات الاتحاد المالية بموجب ايصالات رسمية ممهورة بخاتم الاتحاد وموقعة منه وايداع الاموال في المصارف المقررة.
- 2- تنظيم السجلات المالية للاتحاد وحفظ المستندات المالية وتنظيم أوامر سندات الصرف وتوقيع عليها الى جانب الرئيسة وامينة السر.
- 3- تكون سجلات المالية جاهزة باستمرار لتوقيعها من قبل مراقب الحسابات.
- 4- تنفيذ القرارات المالية وتقديم حسابات شهرية للجنة.

مادة (32)-مسئولة العلاقات الداخلية

- 1- القيام بتنسيق العمل بين اللجنة التنفيذية للاتحاد والمجلس الاداري والفروع.
- 2- تتابع اعمال الفروع ودراسة احتياجاتها.
- 3- تشرف على مؤتمرات الفروع وتشكيل الفروع الجديدة.

مادة (33) - مسؤولة العلاقات الخارجية

- 1- تنسيق اتصالات الاتحاد بالاتحادات الصديقة وتدعيم العلاقات معها.
- 2- تعمل على وتعزيز مكانة الاتحاد لدى الحركات الوطنية والثورية.
- 3- تشترك مع أمانة السر في الإعداد للمؤتمرات والاحتفالات الاخرى

مادة(34) - مسؤولة الشؤون الإعلامية

- 1- تقوم بتغطية نشاط الاتحاد الإعلامية.
- 2- تشرف على شؤون الطباعة والنشر الخاصة بالاتحاد بعد اقرارها من اللجنة التنفيذية.

مادة (35)-مسؤولة الشؤون الثقافية:

- 1- تقوم بالإشراف على الدراسات التي يعدها الاتحاد
- 2-تقوم بوضع الخطط التثقيفية للاتحاد وتعرضها على اللجنة التنفيذية لاعتمادها.
- 3- تشترك مع مسؤولة الشؤون الاعلامية في اصدار النشرات الخاصة بالاتحاد.

مادة(36) - مسؤولة الشؤون الاجتماعية

- 1-تقوم بوضع الخطط الإنتاجية للاتحاد وتشرف على تنفيذها بعد إقرارها من اللجنة التنفيذية.
- 2- تقوم برسم المشاريع الاجتماعية والصحية وتتابع تنفيذها بع اقرارها من اللجنة التنفيذية.

مادة (37) - مسؤولية الشؤون الاقتصادية

تمارس الصلاحيات والأعمال التالية

- 1- تقوم بوضع الخطط الإنتاجية والفنية للاتحاد وتشرف على تنفيذها بعد إقرارها من قبل اللجنة التنفيذية.

مادة (38) - المجلس الإداري يتكون من:

- 1- عضوات اللجنة التنفيذية.
- 2- عدد مساوي للجنة التنفيذية.
- 3- ممثلات عن الفروع بحيث يضمن تمثيل كافة فروع الاتحاد.

مادة (39) مهامة:

- 1- الاشراف على تنفيذ قرارات المؤتمر العام ورسم الخطط المناسبة لتطبيقها..

مادة (40) - انعقاد:

- 1- يجتمع المجلس الإداري في دورته العادية كل ستة شهور ويتم الاجتماع الأول فور انتهاء المؤتمر العام. وتتم الاجتماعات الأخرى بناء على دعوة من اللجنة التنفيذية بخطاب مسجل قبل موعد بشهر على الأقل ويتم الاجتماع الاخير قبل المؤتمر.
- 2- تعقد جلسات المجلس الإداري بناء على دعوة من اللجنة التنفيذية أو بطلب من نصف أعضائه زائد واحد على الأقل.

مادة (41) - الهيئة الادارية للفرع:

هي قيادة المرأة للاتحاد العام في الفرع وهي السؤولة عن شؤون الفرع ولا يحق للجنة التنفيذية التدخل في شؤون الفرع الداخلية إلا من خلال الهيئة الادارية للفرع.

مادة (42) -

يحق للجنة التنفيذية للاتحاد ان تطلب عبر الهيئة الادارية دعوة الجمعية العمومية لفرع معين لبحث أي موضوع تقترح طرحه عليها.

مادة (43) -

تطبق الهيئة الادارية للفرع النظام الداخلي واللائحة التنظيمية لفرع الاتحاد بعد اقرارها من اللجنة التنفيذية.

الباب الرابع

الانتخابات

مادة (44) -

تجري الانتخابات بالاقتراع السري في جميع مراحلها.

مادة (45)

تجري انتخابات الفروع تحت إشراف المباشر للجنة التنفيذية.

مادة (46)

تجري الانتخابات العامة في المناطق تحت إشراف المباشر للهيئة الإدارية للفرع.

مادة (47)

يحق لكل عضو مضى على عضويتها في الاتحاد مدة ستة اشهر أن تنتخب وترشح نفسها لانتخابات الفرع الذي تنتمي إليه على الا يقل عمرها عن 18 سنة.

مادة (48)

إذا تأخرت إجراء الانتخابات في أحد الفروع نتيجة لأسباب سياسية أو ظروف قاهرة جاز للجنة التنفيذية أن تختار ممثلات ذلك الفرع ليسيير اموره والمشاركة في المؤتمر العام.

مادة (49)

يجري انتخاب ممثلات المناطق في الفرع وفق جدول زمني تضعه الهيئة الإدارية للفرع.

مادة (50)

إذا تساوت مرشحتان أو أكثر في مجموع عدد الأصوات في الانتخابات أعيدت الانتخابات مرة أخرى فان تساوت الأصوات في المرة الثانية يجري انتخابات أحد المرشحات عن طريق القرعة.

مادة (51)

1- للمرشحة أن تطعن في عملية الانتخابات أمام لجنة الطعون الانتخابية التي تشكلها اللجنة التنفيذية لهذا الغرض .

2- يقدم الطعن خطياً من قبل المرشحة خلال مدة أقصاها أسبوع واحد تبدأ من تاريخ إجراء الانتخابات بوضع الطعن.

3- يكون قرار اللجنة المكلفة بالفصل في الطعون نهائياً.

الباب الخامس

موارد الاتحاد ونظام المراقبة المالية

مادة (52) - تتكون إيرادات الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية من:

1- رسوم الانتساب وسومات الاشتراكات.

2- ما يخصص للاتحاد العام من ميزانية منظمة التحرير الفلسطينية.

3- التبرعات والهبات غير المشروطة.

4- الوصايا والأوقاف

5- حصيلة إيراد المشاريع يقوم بها الاتحاد.

6- الموارد الأخرى التي تقرها اللجنة التنفيذية.

مادة (53)

1- تبدأ السنة المالية للاتحاد وفق السنة المالية لمنظمة التحرير الفلسطينية في أول تموز من كل عام.

2- على الاتحاد ان يودع أمواله في المصارف التي تحددها اللجنة التنفيذية.

الباب السادس حل احدى لجان الاتحاد

مادة (54)

يجوز حل أي لجنة من لجان الاتحاد حلاً استثنائياً في الأحوال التالية:

- 1- انحراف عن خط الثورة الفلسطينية.
- 2- ارتكاب مخالفة جسيمة تسيء إلى سمعة الاتحاد (أمواله وممتلكاته).
- 3- عدم التقيد بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للاتحاد.

مادة (55)

للجنة التنفيذية حق حل الهيئة الادارية لاي فرع بناء على توصية من المؤتمر الفرعي.

مادة (56) -

لثالث عدد أعضاء مؤتمر الفرع حق طلب طرح الثقة بالهيئة الإدارية للفرع بموجب طلب خطي تقدمه العضوات المذكورات إلى الهيئة الإدارية للفرع.

مادة (57) -

ترفع الهيئة الإدارية للفرع طلب طرح الثقة إلى اللجنة التنفيذية التي تقوم بدورها بدعوة مؤتمر الفرع إلى الانعقاد لمنح الثقة أو حجبها عن الهيئة الإدارية للفرع.

مادة (58)

يكون القرار الصادر عن مؤتمر الفرع صحيحاً إذا صوتت إلى جانبه اغلبية الأعضاء الحاضرات في المؤتمر.

مادة (59)

1- ينتخب المؤتمر في الفرع هيئة إدارية جديدة للفرع في نفس الجلسة التي صدر فيها قرار حل الهيئة الإدارية السابقة.

2- تمارس اللجنة المنتخبة مهام أعمالها حتى نهاية المدة القانونية المنبثقة للجنة المنحلة.

3- تقوم الهيئة الإدارية المنحلة بتسليم ما لديها من أوراق وأموال وممتلكات عائدة للفرع إلى الهيئة الإدارية المنتخبة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الحل.

مادة (60) -

- 1- نلث أعضاء المؤتمر العام حق طلب طرح الثقة باللجنة التنفيذية.
- 2- يتم تقديم طلب طرح الثقة خطيا الى اللجنة التنفيذية التي يتوجب عليها توجيه الدعوة لعقد المؤتمر العام خلال مدة اقصاها شهران تبدأ من تاريخ وصول الطلب.
- 3- يكون القرار الصادر عن المؤتمر العام صحيحاً إذا صوت إلى جانبه أعضاء المؤتمر.

الباب السابع

استقالة اعضاء الهيئات التنفيذية للاتحاد

مادة (61) - تسري الاحكام التالية:

في حالة استقالة احدى اعضاء الهيئة الادارية للفرع:

- 1- ترفع الاستقالة معللة الى امينة سر الفرع التي تقوم بعرضها على الهيئة الادارية للفرع للبت في موضوعها إذا كانت اسباب الاستقالة شخصية.
- 2- ترفع أمينة سر الفرع كتاب أسباب الاستقالة إلى اللجنة التنفيذية إذا كان سبب الاستقالة مرتبطا بطبيعة العمل
- 3- للجنة الفرع حق قبول الاستقالة ان كانت لاسباب شخصية بعد مناقشتها وفي هذه الحالة تكلف احدى اعضاء مؤتمر الفرع للحلول محل المستقبلية ويجري التكليف من قبل الهيئة الادارية للفرع.

مادة (62) -

- 1- للجنة التنفيذية حق قبول استقالة احدى اعضائها إذا كان سبب الاستقاله شخصيا، اما إذا كان سببها مرتبطا بطبيعة العمل توجب على الرئيسة دعوة المجلس الاداري لعرضها عليه واتخاذ التوصية المناسبة بشأنها.
- 2- في حالة الموافقة على قبول استقالة احدى اعضاء اللجنة التنفيذية تكلف احدى اعضاء المجلس الاداري او تكلف احدى اعضاء اللجنة التنفيذية بتحمل مسؤوليات واعمال العضو المستقيلة.

*** تم بحمد الله ***